

لائحة المشتريات

جمعية العناية بالمساجد بمركسز القسرين ترفيص رقم (1000629600)



المادة (١):

أهداف اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة لآلتي : تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة . وضع معايير اختيار الموردين تقييم الموردين المعتمدين .

المادة (٢):

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والأعمال والخدمات التي تطلبها حاجة العمل بالجمعية .

المادة (٣):

تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسئولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف للشروط المتفق عليها المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها .

المادة (٤):

المواجبات والمسئوليات: تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها .اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقيد بها .متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقيقة من خلال الحاسب الآلي . المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعني الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك .الاحتفاظ بعالقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد الاستخدام عند إعادة الطلب . تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير للمصاريف العامة) نقل — تخليص الخ) ...مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبين ومحاسبتهم إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية .

المادة (٥):

تعـد إدارة المشـتريات سـجال بأسـماء المورديـن للأصناف التـي تحتاجهـا الجمعيـة والذيـن ً يتميــزون بالقـدرة والكفايـة والسـمعة الطيبـة، ويجـب عليهـا تحديـث هـذا السـجل سـنويا .



المادة (٦):

الا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لأداء الأعمال أو الخدمات .

المادة (٧):

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراعاة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازئة التخطيطية ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازئة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات اجراءات الشراء والتعاقد .

المادة (٨):

يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإلمام بأحكام هذه اللائحة وال يمكن أن يكون عدم الإلمام بها مبررا مقبولا لمخالفتها .

المادة (٩):

يراعى في تأمين مشاريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية : لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة . توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض تتعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات الملازمة . يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة ال تزيد عن الأسعار السائدة يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقا للشروط والمواصفات الموضوعية على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها الاكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجرى التعامل فيه بحيث ال يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة .

الباب الثانى: طرق الشراء

المادة (۱۰):

خطة الشراء يعد مدير إدارة المشتريات وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة ، وتهدف إلى عـدم تجميـد أمـوال وأصـول الجمعيـة وكذلـك التخطيـط لعمليـة الشراء وللحصـول على أفضل العـروض وأفضل الأسعار .



المادة (١١):

لتم الشراء بإحدى الطرق الأتية: الأمر المباشر الممارسة المناقصة المحدودة المناقصة العامة.

المادة (۱۲):

الشراء بالأمر المباشر: المقصود بالشراء بالأمر المباشر اتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية: حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ ١٠ ألف ريال وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد. عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة ال تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة. الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها. شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تطلبه الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى

المادة (١٣):

الشراء بالممارسة: المقصود بالشراء بالممارسة اتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الأتية: الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية ال يستطيع توفيرها إلا اخصائيون وفنيون معينون . الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة أخرى . الأصناف طرحها في مناقصة عامة أخرى . الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن انتاجها الأصناف والمقاولات والخدمات التي ال تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة الأصناف المسركة تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة . وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالممارسة بقرار من المدير العام ، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة ان تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشتراه وأهميتها ، وتعد اللجنة محضرا يوضح أسماء الموردين المشتركين بالممارسة واسس المفاضلة بينهم ثم ما توصى به ، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالية على ما جاء به ، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة . وبلاحظ ان التوصية بالاختيار ال تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من المدير العام التنفيذي للجمعية

المادة (١٤):

الشراء بالمناقصة المحدودة: المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدود من الموردين كالمقيدين بسجل الموردين أو بعضهم على ان يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة. وتسرى على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الاعلان في الصحف، حيث يتم دعوة الموردين الاشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد



المادة (١٥):

الشراء بالمناقصة العامة:

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي » مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركوا في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار. " وتتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي: يشكل المدير العام التنفيذي للجمعية اللجان الآتية -: لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها لجنة فتح المظاريف وتفريغ العروض لجنة البت في العطاءات المقدمة.

المادة (١٦):

المهام التفصيلية لعملية الشراء يقوم أخصائي المشتريات بـتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي: استقبال طلب الشراء استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك التأكد من استيفاء الطلب و توقيع رئيس القسم المستفيد التأكد من إفادة الإدارة المالية التأكد من إفادة الإدارة المالية اعتماد الطلب من الإدارة .

المادة (۱۷):

دورة الاعتماد المستندي استلام أمر الشراء من إدارة المشتريات اعتماد طلب فتح الاعتماد التأكد من قيمة الاعتماد والمصدر ومبلغه وسامة اجراءات الشراء قبل ارجاعه للمدير المالي اعتماد الطلب إرسال أصل الطلب للبنك وترسل النسخة الأولى مع المرفقات إلى قسم الحسابات ونسخة إلى قسم المشتريات استلام إشعار من البنك بفتح الاعتماد الاطلاع على الإشعار ويتأكد من صحة المبلغ واسم المصدر يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح الاعتماد ويحيله للمحاسب المختص قيد المعلومات في سجل الاعتماد واحالته للحفظ وإرسال نسخة من الاعتماد إلى قسم المشتريات للمتابعة دفع مبلغ التأمين والعمولة واي مصاريف بنكية أخرى سداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات من البنك تسليم المستندات إلى المخلص الجمركي لإنهاء إجراءات التخليص استلام المواد المشتراه (مواد مسداد قيمة التخليص والجمارك إن وجدت تسعير المشتريات التأكد من سامة إجراءات استلام المشتريات واجراءات التسعير والتأكد من البدء في إجراءات التعويض في حالة النقص أو التلف قفل الاعتماد المستندي .



اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد لائحة المشتريات في اجتماع مجلس الإدارة بجمعية العناية بالمساجد بالقرين بجلسته رقم ١ المنعقدة بتاريخ في اجتماع مجلس الإدارة بجمعية العناية بالمساجد بالقرين بجلسته رقم ١ المنعقدة بتاريخ في المناوذ ٢٠٢٥/٠١/٢ م

أعضاء المجلس

المنصب	'	
رئيس المجلس	عيسى بن عبدالله الحربي	
نائب الرئيس	سعود بن ضيف الله الحربي	
عضو	مشعل بن عيسى الحربي	٣
عضو	يوسف بن حسن الحربي	ź
عضو	يوسف بن جازي الحربي	٥

رئيس مجلس الإدارة

عيسى بن عبدالله الحربي

and a